

## باب

اللِقْطَةُ: مالٌ أو محتَصٌ ضائعٌ، أو في معناه، لغيرِ حربيٍّ.....

شرح منصور

(اللِقْطَةُ) محرّكة، وكحزّمة، وهَمْزَةٌ وثَمَامَةٌ: ما التَّقِطُ<sup>(١)</sup>. قاله في «القاموس»<sup>(٢)</sup>. وقوله: محرّكة، أي: مفتوحة اللام والقاف. وعرفاً: (مالٌ) كتنقيد ومتاع، (أو محتَصٌ) كخمرٍ خلالٍ. (ضائعٌ) كساقطٍ بلا علم، (أو) ما (في معناه) أي: الضائع، كمزوكٍ قصداً لمعنى يقتضيه، ومدفونٍ منسيٍّ، (لغير حربيٍّ) فإن كان لحربيٍّ، فلاخذه، كما لو ضلَّ الحربيُّ الطريقَ، فلاخذه هو وما معه. والأصل في الالتقاط: حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن لِقْطَةِ الذهبِ والورقِ؟ فقال: «اعْرِفْ وكاعِها وعِفاصِها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرف، فاستنقِها»<sup>(٣)</sup>، ولتكن ودِعةً عندك، فإن جاء طابِئُها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». وسأله عن ضالَّةِ الإبلِ؟ فقال: «ما لك ولها؟ فإن معها جذاعُها وسقاعُها، ترُدُّ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ، حتى يجدها ربُّها». وسأله عن الشاةِ؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيكَ، أو للذئبِ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وقوله: «معها جذاعُها»، أي: خفُّها؛ لأنَّه لقوته وصلابته يجري مجرى الجذاء. «وسقاعُها»: بطنُها، تأخذ فيه ماءً كثيراً، فيبقى معها، يمنعها من<sup>(٥)</sup> العطش.

ويشتمل الالتقاطُ على اكتسابِ واتِّمانِ، واختلَفَ في الغلبِ منهما، وصحَّحَ الحارثيُّ أَنَّهُ الاتِّمانُ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ المقصودَ إيصالُ الشيءِ إلى أهله، ولأجله شرعَ الحفظُ والتعريفُ أولاً، والتملكُ<sup>(٧)</sup> آخرًا عند ضعف رجاءِ المالكِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (س) و (م): «التقطه» .

(٢) القاموس: (لقط) .

(٣) في الأصل و(س) : «فاستحفظها» .

(٤) البخاري (٢٤٢٧)، مسلم (١٧٢٢) (١).

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) معونة أولي النهى ٦٠٦/٥.

(٧) في (س): «الملك» ، وفي (م): «الملك» .

(٨) في (س): «الملك» .

وَمَنْ أَخَذَ مَتَاعَهُ، وَتَرَكَ بَدْلَهُ، فَكَلْقَطَةٌ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَتَّبَعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ، كَسَوَاطِرٍ، وَشِيعٍ، وَرَغِيفٍ، فَيُمْلِكُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ تَعْرِيفُهُ، وَلَا بَدْلَهُ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ.

شرح منصور

(ومن أخذ متاعه) في نحو حمام، من ثياب، أو مداس ونحوه، (وتترك) بيناء الفعلين للمجهول، (بدله) (ف) المتروك (كلقطة) نصاً، لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها<sup>(١)</sup> معاوضة. وقيل: لا تعريف مع دلالة قرينة على السرقة؛ لعدم الفائدة فيه، وصوبه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> وغيره. (ويأخذ) المأخوذ متاعه، (حقه) منه) أي: المتروك بدل متاعه، (بعد تعريفه) بلا رفع لحاكم؛ لأنه أقرب إلى الرفق بالناس، وفيه نفع للمسروق ثابته بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه، وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء، تصدق به.

(وهي) أي: اللقطة (ثلاثة أقسام) بالاستقراء:

(الأول: ما لا تَتَّبَعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ) أي: لا يهتمون في طلبه، (كسواطير) وشيع) بتقديم المعجمة: أحد سُيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين. (ورغيف) وثمره، وكل ما لا خطر له، (فيملك بأخذه<sup>(٣)</sup>) ويباح الانتفاع به. نصاً، لحديث جابر: / رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. (ولا يلزمه تعريفه) لأنه من قبيل المباحات، (ولا) يلزمه (بدله إن وجد ربه) الذي سقط منه؛ للملك ملتقطه له بأخذه. وظاهره: إن بقي بعينه، لزمه رده لربه، كما في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦/٢

(١) في (س): «ملكها» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٧/١٦ .

(٣) في (س) و (م): «بأخذه» .

(٤) في سننه (١٧١٧) .

(٥) ٤١/٣ .

وكذا لو لقيَ كَنَاسٌ وَمَن فِي مَعْنَاهُ، قِطْعاً صَغِيراً مَتَفَرِّقَةً، وَلَوْ كَثُرَتْ.  
وَمَن تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ أَوْ فَلَاحٍ، لَانْقِطَاعِهَا، أَوْ عَجَزِهِ عَنِ عِلْفِهَا،  
مَلَكَهَا آخِذُهَا. وكذا ما يُلقَى خَوْفَ غَرَقٍ.

الثاني: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ، كِابِلٍ، وَبِقَرٍ، .....

شرح منصور

(وكذا لو لقي كَنَاسٌ وَمَن فِي مَعْنَاهُ) كَمُقْلَشٍ (قِطْعاً صَغِيراً مَتَفَرِّقَةً) مِنْ  
فِضَّةٍ، فَيَمْلِكُهَا بِأَخِذِهَا، وَلَا يَلْزُمُهُ تَعْرِيفُهَا وَلَا بَدْلُهَا إِنْ وَجَدَ رَبَّهَا، (وَلَوْ  
كَثُرَتْ) بَضْمِهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَهَا مَتَفَرِّقَةٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدَادِ أَرْبَابِهَا.

(وَمَن تَرَكَ دَابَّةً) لَا عِبْدًا أَوْ مَتَاعًا (بِمَهْلِكَةٍ أَوْ فَلَاحٍ لَانْقِطَاعِهَا) بِعِجْزِهَا  
عَنِ مَشْيِ، (أَوْ عَجَزِهِ) أَي: مَالِكِهَا (عَنِ عِلْفِهَا) بَأَن لَمْ يَجِدْ مَا يَعْلِفُهَا  
فَتَرَكَهَا، (مَلَكَهَا آخِذُهَا) لِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ  
عَنْهَا أَهْلُهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١): فَقُلْتُ، يَعْنِي لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: غَيْرُ  
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢). وَفِي الْقَوْلِ  
بِمَلَكَهَا إِحْيَاؤَهَا وَإِنْقَادُهَا، وَلِأَنَّهَا تُرِكَتْ رَغْبَةً عَنْهَا، أَشْبَهَ سَائِرَ مَا يُتْرَكُ رَغْبَةً  
عَنْهُ (٣). (وَكَذَا مَا يُلْقَى) مِنْ سَفِينَةٍ (خَوْفَ) (٤) غَرَقٍ فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ؛ لِإِلْقَاءِ  
صَاحِبِهِ لَهُ إِخْتِيَارًا فَيَمَّا يَتَلَفُ بِتَرْكِهِ (٥)، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَاهُ رَغْبَةً عَنْهُ.

القسم (الثاني: الضَّوَالُّ) جَمْعُ ضَالَّةٍ: اسْمٌ لِلْحَيَوَانَاتِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ  
اللُّقَطَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْهُوَامِيُّ، وَالْهُوَانِيُّ، وَالْهُوَامِلُ، (الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ)  
كَذَنْبٍ، وَابْنِ أَوْى، وَأَسَدٍ صَغِيرٍ، وَامْتِنَاعُهَا إِذَا لَكِبَ حُجَّتُهَا، (كِابِلٍ، وَبِقَرٍ،

(١) هو: عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، الحميري، البصري. روى عن أبيه، وعن عامر الشعبي، ومن  
روى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». «تهذيب الكمال» ٢٩/١٩.

(٢) أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٩).

(٣) في الأصل: «عنها».

(٤) في الأصل: «خوفاً من».

(٥) ليست في الأصل.

وخيل، وبغال، وحُمُر، وطيِّب، وطيِّب، وفَهْدٍ، ونحوها.  
فغيرُ الآبِقِ يحرُمُ التقاطه، ولا يُملكُ بتعريف، وإمامٍ ونائبه أخذُه،  
ليحفظه لرَبِّه، ولا يلزمُه تعريفُه، ولا يؤخذُ منه بوصفٍ.

شرح منصور

وخيل، وبغال، وحُمُر<sup>(١)</sup> أهلية، خلافاً للموفق<sup>(٢)</sup> فيها، (و) إما لسرعة  
عَدْوِها، ك (طيِّب، و) إما بطيرانها، ك (طيِّب، و) إما بنابها، ك (فَهْدٍ ونحوها)  
كنعامته، وفيل، وزرافة، وقرَد، وهر، وقرْنٌ كبير.

(فغيرُ) القنُّ (الآبِقِ يحرُمُ التقاطه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا لَكَ  
وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا  
رَبُّهَا»<sup>(٣)</sup>. ولحديث: «لَا يُوَوِّي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». رواه أحمد، وأبو داود،  
وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. (ولا يُملكُ) ماحرُمُ التقاطه (بتعريف) لعدوانه؛ لعدم إذن  
المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب، وسواء كان بزمن الأمن أو الفساد<sup>(٥)</sup>،  
(وإمامٍ ونائبه أخذُه ليحفظه لرَبِّه) لا على أنه لُقطة؛ لأنَّ له نظراً في حفظِ  
مال الغائب، وفي أخذه لها لذلك مصلحةٌ لرَبِّها لصيانتها. (ولا يلزمُه) أي:  
الإمامَ أو نائبه (تعريفه) أي: ما أخذه منها ليحفظه لرَبِّه؛ لأنَّ عمرَ لم يكن  
يُعرِّف الضَّوَالَّ<sup>(٦)</sup>، ولأنَّ رَبُّها يبيِّئُ إلى موضع الضَّوَالِّ، فإذا عرفها، أقام  
البينةَ عليها وأخذها. (ولا يؤخذُ منه) أي: الإمامَ أو نائبه، ما أخذه من  
الضَّوَالِّ لحفظه، (بوصف<sup>(٧)</sup>) فلا يكفي في الضالة؛ لأنها كانت ظاهرة للناس  
حين كانت بيد ربِّها، فلا يختصُّ بمعرفة صفاتها، وتمكنه من إقامة البينةَ عليها؛

(١) في (م): «حمير».

(٢) في المغني ٣٤٤/٨.

(٣) تقدم ص ٢٨٧.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٩٢٣٠)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، من حديث جرير.

(٥) بعدها في (س) و (م): «والإمام وغيره».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٢٢٧.

(٧) في (م): «بوصف».

ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت، رجعت إلى الصحراء، بشرط عجز ربها، ولا يملكها بالتعريف. لا أحجار طواحين، وقُدور ضخمة، وأخشاب كبيرة.

وما حرّم التقاطه، ضمّنه أخذه، إن تلف أو نقص، كغاصب. لا كلباً. ومن كتّمه، .....

شرح منصور

لظهورها للناس. ويشهد الإمام ونائبه على ما يحصل عنده من الضوال ويسمّوها، ثم إن كان له حمى، تركها ترعى فيه، وإن رأى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها، أو لم يكن له حمى، باعها بعد أن يجلّيها، ويحفظ صفاتها، ويحفظ<sup>(١)</sup> ثمنها لربها. وليس لغير الإمام أو نائبه أن يأخذها ليحفظها لربها؛ لأنه لا ولاية له عليه.

٢٨٧/٢

(ويجوز التقاط صيود/ متوحشة، لو تركت، رجعت إلى الصحراء، بشرط عجز ربها) عنها؛ لأنّ تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لملكها لا حفظها في نفسها. (ولا يملكها) أخذها (بالتعريف) لأنه يحفظها لربها، فهو كالوديعة. و (لا) يجوز التقاط (أحجار طواحين، وقُدور ضخمة، وأخشاب كبيرة) ونحوها مما يتحفظ بنفسه؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا ترح من مكانها، فهي أولى بعدم التعرض لها من الضوال؛ لتعرضها في الجملة للتلف، إما بسبع، أو جوع، أو عطش ونحوه، بخلاف هذه<sup>(٢)</sup>.

(وما حرّم التقاطه) (أي: أخذه<sup>(٣)</sup>)، ضمّنه أخذه إن تلف أو نقص، كغاصب) لعدم إذن الشارع فيه. و (لا) يضمن (كلباً) مع تحريم التقاطه، لأنه ليس بمال. (ومن) التقط ما لا يجوز التقاطه، و (كتّمه) عن ربّه، ثم ثبت بينة أو إقرار،

(١) في الأصل و (م): «حفظ».

(٢) في (م): «هذا».

(٣-٣) في الأصل: «إن أخذه»، و (م): «إن أخذه».

فتلف، فقيمتُهُ مرتين.

ويزولُ ضمانتهُ بدفعه إلى الإمام أو نائبه، أو رده إلى مكانه بأمره.  
الثالث: ما عداهما، من ثمن، ومتاع، وغنم، وفُصْلانٍ، وعجاجيل،  
وأفلاءٍ، وقنٍّ صغيرٍ، ونحو ذلك.

شرح منصور

(فتلف، ف) عليه (قيمته مرتين) لرُبه. نصّاً، لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها» (١). قال أبو بكر في «التبسيه»: وهذا حكمُ رسول الله ﷺ فلا يُردُّ.

(ويزولُ ضمانته) أي: المحرم التقاطه، (بدفعه إلى الإمام أو نائبه) لأنَّ له نظراً في مال الغائب. (أو رده) أي: المأخوذ من ذلك (إلى مكانه) المأخوذ منه، (بأمره) أي: الإمام أو نائبه؛ لقول عمرَ لرجلٍ وَجَدَ بعيراً: أرسله حيث وجدته. رواه الأثرم. ولأنَّ أمره برده كأخذه منه؛ فإن رده بغير أمره فتلف، ضمنه، كالمسروق والمغصوب.

القسم (الثالث: ما عداهما) أي: القسمين السابقين، (من ثمن) أي: نقد (ومتاع) ككتاب، وكتب، وفرش، وأوان، وآلات حِرْفٍ (٢)، ونحوها، (وغنم وفُصْلانٍ) بضم الفاء وكسرهما، جمع فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. (وعجاجيل) جمع عجل: ولد البقرة، (وأفلاء) بالمد جمع فلو، بوزن سحر، وجرؤ، وعدوٌّ وسُمُوٌّ، وهو الجحش والمهر إذا فطما، أو بلغا السنة. قاله في «القاموس» (٣) (وقنٍّ صغير) ومريض من (٤) كبار إبل ونحوها، كالصغير، (ونحو ذلك) كخشبة صغيرة، وقطعة حديد ونحوه، وزقُّ دهن أو غسل، وغرارة نحو بر.

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (م): «حرف».

(٣) القاموس: (فلو).

(٤) ليست في الأصل و (س).

فيحُرِّمُ على من لا يأمنُ نفسه عليها، أخذها، ويضمُّها به، ولم يملكها، ولو عرَّفها.  
وإنَّ أَمِنَ نفسه، وقويَّ على تعريفها، فله أخذها، والأفضلُ تركها ولو بمُضَيِّعَةٍ.

شرح منصور

(فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها) أي: اللقطة مما ذكر (أخذها) لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها. (ويضمُّها به<sup>(١)</sup>) أي: بأخذها من لا يأمن نفسه عليها، إن تَلَفَتْ، فَرَطَ أو لم يُفِرط<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه غيرُ مأذون له<sup>(٣)</sup> فيه، أشبه الغاصبَ، (ولم يملكها) من لا يأمن نفسه عليها، (ولو عرَّفها) لأنَّ السببَ المحرِّمَ لا يفيد الملك، كالسرقة، والخير<sup>(٤)</sup> مخصوص.

(وإنَّ أَمِنَ) الملتقط (نفسه) عليها (وقويَّ على تعريفها، فله أخذها) للخير في التقدين والشاة<sup>(٤)</sup>. وقيس على ذلك غيره مما ذكر؛ لأنَّه في معناه، <sup>(٥)</sup>من كل ما يتموّل<sup>(٥)</sup>، وسواء الإمام وغيره. فإن عجز عن تعريفها، فليس له أخذها، وإن أخذها بنية الأمانة، ثم طرأ قصدُ الخيانة، فاختيارُ الموفق<sup>(٦)</sup> لا يضمِّنه، وصحَّحه الحارثي<sup>(٧)</sup>.

(والأفضلُ) لمن أَمِنَ نفسه عليها وقويَّ على تعريفها، (تركها) أي: اللقطة، فلا يتعرَّضُ لها. رُوِيَ عن ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وابن عمر<sup>(٩)</sup>. (ولو) وجدها (بمُضَيِّعَةٍ) لأنَّ فيه تعريضاً لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الأمانة فيها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «أو لا».

(٣) ليست في الأصل و (م).

(٤) تقدم ص ٢٨٧.

(٥-٥) من نسخة في الأصل.

(٦) في المغني ٣٠٧/٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/١٦.

(٨) أخرج البيهقي في «سننه» ١٩٢/٦ عن ابن عباس أنه قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء، يعني: اللقطة.

(٩) أخرج البيهقي في «سننه» ١٨٨/٦، عن ابن عمر أنه قال لرجل وجد لقطه: لا أمرُك أن تأكلها، ولو شفت، لم تأخذها.

وَمَنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، أَوْ فَرَطَ، ضَمَّنَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِرَدِّهَا.

### فصل

وما أبيع التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:  
حيوان، فيلزمه فعل الأصلاح من أكله بقيمته، أو يبيعه وحفظ ثمنه،

شرح منصور

(ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط) فيها فتلفت، (ضمنها) لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، كسائر الأمانات. وتركها والتفريط فيها تضييع لها. (إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها) / إلى موضعها، فبرأ به. وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه؛ لأن له نظراً في المال الذي لا يعرف مالكة. فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط، لم يضمها.

٢٨٨/٢

(وما أبيع التقاطه ولم يملك به) وهو القسم الثالث، (ثلاثة أضرب):

أحدها: (حيوان) مأكول، كفصيل، وشاة، ودجاجة، (فيلزمه) أي: الملتقط (فعل الأصلاح) لمالكة (من) ثلاثة أمور: (أكله بقيمته) في الحال؛ لحديث: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»<sup>(١)</sup>. فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها، ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه، وحراسة لمالته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله، حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه، غرم له قيمته. (أو يبيعه) أي: الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذنه<sup>(٢)</sup>، فبيعه أولى.

تمة: في «المجرد» و«الفصول» في باب الوديعة: كل موضع وجبت عليه نفقة الحيوان، فحكمه حكم الحاكم، إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها،

(١) تقدم ص ٢٨٧.

(٢) في (س) و (م): «إذن».

أو حفظه، ويُنفق عليه من ماله. وله الرجوعُ بِنَيْتِهِ، فإن استوتِ  
الثلاثة، خَيْرٌ.

الثاني: ما يُخشى فسادَه، فيلزمه فعلُ الأَحْظ؛ من بيعه، أو أَكَلِه  
بقيمتِه، أو تخفيفِ ما يَجْفَفُ، فإن استوت، خَيْرٌ.

شرح منصور

أو يبيع البعض في مؤن ما بقي<sup>(١)</sup>، أو أن يستقرض على المالك، أو يُوجر<sup>(٢)</sup> في  
المونة، فَعَل<sup>(٣)</sup>.

(أو حفظه، ويُنفق) ملتقطٌ (عليه من ماله) ليحفظه للملكه، فإن تركه بلا  
إنفاقٍ عليه فتلف، ضمنه؛ لتفريطه. (وله) أي: الملتقط (الرجوع) على رَبِّه  
- إن وجدته - بما أنفق عليه (بِنَيْتِهِ) أي: الرجوع. نصًّا، لأنَّه أنفق عليه لحفظه،  
فكان من مال صاحبه، كمؤنة تخفيفِ عنبٍ ورُطْبٍ. (فإن استوت) الأمور  
(الثلاثة) في نظر ملتقط، فلم يظهر له أنَّ أحدها<sup>(٤)</sup> أَحْظُ، (خَيْرٌ) بين الثلاثة؛  
لعدم المرجح.

الضرب (الثاني): ما يُخشى فسادَه) بإبقائه، كخضراوات ونحوها،  
(فيلزمه) أي: الملتقطُ (فَعَلُ الأَحْظِ من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه بلا إذن  
حاكم؛ لما تقدم. (أو أَكَلِه بقيمته) قياساً له على الشاة، ولحفظ ماليته على  
ربه. (أو تخفيفِ ما يَجْفَفُ<sup>(٥)</sup>) كعنبٍ ورُطْبٍ؛ لأنَّه أمانةٌ بيده، فيتعين<sup>(٦)</sup> عليه  
فَعَلُ الأَحْظِ فيه، فإن احتاج في تخفيفه<sup>(٧)</sup> إلى مؤنةٍ، باعَ بعضه فيه. (فإن  
استوت) الثلاثة، (خَيْرٌ) ملتقطٌ بينها، فإن تركه حتى تلف، ضمنه.

(١) في (م): «ما يبقى».

(٢) في (م): «يوجره».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨/١٦ - ٢١٩.

(٤) في الأصل: «أحدهما».

(٥) في الأصل: «ما يجف».

(٦) في (س) و (م): «فتعين».

(٧) في الأصل: «تخفيف».

الثالث: باقي المال، ويلزمه حفظ الجميع، وتعريفه فوراً، نهاراً أول كل يوم أسبوعاً، ثم عادةً حولاً من التقاط؛ بأن يُنادي: مَنْ ضاع منه شيء، أو نفقة، .....

شرح منصور

الضرب (الثالث: باقي المال) المباح التقاطه، من أمانٍ ومتاعٍ ونحوهما، (ويلزمه) أي: الملتقط (حفظ الجميع) لأنه صار أمانةً بيده بالتقاطه، (و) يلزمه (تعريفه) أي: الجميع، من حيوانٍ وغيره، وسواءً أراد تملكاً أو حفظاً لربه؛ لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>، ولم يفرق، ولأن حفظها لرّبها إنما يفيد بإصالتها إليه، وطريقه التعريف. (فوراً) لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها. (نهاراً) لأنه جمع الناس، وملتقاتهم. (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم. (أسبوعاً) أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه<sup>(٢)</sup> أكثر، (ثم) يُعرفها (عادةً) أي: كعادة الناس في ذلك. وقيل: يُعرفها في كل يوم أسبوعاً، ثم<sup>(٣)</sup> في كل أسبوع مرةً شهراً، ثم في كل شهر مرةً. واختاره جماعة<sup>(٤)</sup>. (حولاً من التقاط) هـ، وروي عن عمر وعلي وابن عباس؛ لحديث زيد بن خالد: فإنه ﷺ أمره بعام واحد، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحرّ والبرد، والاعتدال، كمدّة العنين، / (بأن ينادي: مَنْ ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها<sup>(٥)</sup>، فتضيع على مالكها، فإن وصفها، فأخذها غير ربها، ضمّنها ملتقطاً، كوديع دلّ لصاً على ودیعة.

٢٨٩/٢

(١) أما حديث زيد، فقد تقدم ص ٢٨٧. وأما حديث أبي، فقد أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم

(١٧٢٣)(٩).

(٢) في (م): «فيها».

(٣) ليست في (م).

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٧/١٦.

(٥) في (م): «صفتها».

في الأسواق، وأبواب المساجد، أوقات الصلوات، وكرة داخلها.  
وأجرة منادٍ على ملتقطٍ. ويُنتفعُ بمباحٍ من كلابٍ، ولا تُعرفُ.  
وإن أُخره الحولَ أو بعضه لغيرِ عذرٍ، .....

شرح منصور

(في الأسواق) عند اجتماع الناس، (وأبواب المساجد أوقات الصلوات<sup>(١)</sup>) لأنَّ المقصود إشاعةُ ذكرها، ويُكثرُ منه في موضعٍ وجدانها، والوقتُ الذي يلي التقاطها. وإن كان في صحراءٍ، عَرَفَها في أقرب البلاد إليها. (وكرهه) تعريفُها (داخلها) أي: المساجد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد، فليقل: لا رُدَّها<sup>(٢)</sup> اللهُ إليك<sup>(٣)</sup>، فإنَّ المساجد لم تُبَنِّ لهذا<sup>(٤)</sup>. وللملتقطِ تعريفُها بنفسه، وله أن يستنيبَ فيه متبرعاً أو بأجرة. (وأجرة منادٍ على ملتقطٍ) نصاً، لأنَّه سببٌ في العمل، والتعريفُ واجبٌ على الملتقط، فأجرته عليه.

(ويُنتفعُ بمباحٍ من كلابٍ، ولا تُعرفُ) وظاهره: جواز التقاطها<sup>(٥)</sup>، وهو قول القاضي وغيره<sup>(٦)</sup>. قال الحارثي: وهو أصحُّ، لأنَّه لا نصٌّ في المنع، وليس في معنى المنوع، وفي أخذه حفظٌ على مستحقِّه، أشبه الأمان، وأولى من جهة أنه ليس مالا، فهو أخفُّ. وأدخله الموفق<sup>(٧)</sup> فيما يمتنع التقاطه؛ اعتباراً<sup>(٨)</sup> بمنعته بناه<sup>(٨)</sup>، وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق.

(وإن أُخره) أي: التعريفَ (الحولَ) كله، (أو) أُخره (بعضه لغيرِ عذرٍ،

(١) في الأصل: «ال صلاة» .

(٢) في (س): «أراها» .

(٣) في الأصل: «عليك» .

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٨)(٧٩).

(٥) في (س): «التقاطه» .

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٩٤.

(٧) المغني ٨/٣٤٣.

(٨-٨) في (س): «لنعه بذاته» .

أَيْمًا، ولم يملكها به بعدُ، كالتقاطِ بِنْيَةٍ تَمْلِكُ، أو لم يُرِدْ تعريفًا.  
وليس خوفُه أن يأخذها سلطانٌ جائرٌ، أو يُطالبه بأكثر، عُذْرًا في  
تركِ تعريفها، حتى يملكها بدونَه.

أَيْمًا) لتركه الواجب، (ولم يملكها) أي: اللقطة (به) أي: التعريف (بعد) الحول؛ لأنَّ شرطَ الملكِ التعريفُ فيه، ولم يوجد، ورُبُّها بعده يسلوها، ويترك طلبها، فلا فائدة فيها غالباً، ولذلك يسقطُ التعريفُ (بتأخيرهِ<sup>(١)</sup>) عن الحول الأوَّل. نصًّا، وإن تركه<sup>(٢)</sup> بعض الحول، عرَّفَ في بقيته فقط. فإن كان التأخيرُ لعذر، كمرضٍ وحَبْسٍ، ملكها بتعريفها حولاً، بعد زوال العذر. هذا مفهومُ كلامه تبعاً لـ «التنقيح»، وهو أحد وجهين.

والثاني: لا يملكها؛ لانتفاء سببه، وهو التعريفُ في الحول، سواءً<sup>(٣)</sup> أهمله لعذر<sup>(٤)</sup> أو غيره. قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: قدَّمه في «الرعايتين» و «الحاوي الصغير» و «شرح ابن رزين». (كالتقاط) هـ (بنية تملك) بلا تعريف، (أو لم يُرد) به (تعريفًا) ولا تملكاً للقطة، فلا يملكها ولو عرفها؛ لأنَّه أخذ مالَ غيره على وجه لا يجوز له أخذه، أشبه الغاصب.

(وليس خوفُه) أي: الملتقط (أن<sup>(٦)</sup>) يأخذها) أي: اللقطة (سلطانٌ جائرٌ، أو) خوفٌ مُلتقطٌ أن (يطلبه) سلطانٌ جائرٌ (بأكثر) مما وجد (عُذْرًا) له (في) تركِ تعريفها حتى يملكها) أي: اللقطة (بدونه) أي: بلا تعريف. هذا معنى كلامه في «الفروع»<sup>(٧)</sup>. قال: ولهذا جزم بأنه يملكها بتعريفه بعدُ. وقد ذكروا:

(١-١) في (م): «فيه لتأخيرهِ» .

(٢) في الأصل: «ترك» .

(٣-٣) في (س): «انتفى العذر» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٦ .

(٥-٥) في (س): «لو لم» .

(٦) في (م): «بأن» .

(٧) ٥٦٩/٤ .

ومن عرفها حولاً، فلم تُعرف، دخلت في ملكه حكماً، .....

شرح منصور

أن خوفه على نفسه أو ماله عُذرٌ في ترك الواجب. وقال أبو الوفاء: تبقى بيده، فإذا وجد أمناً، عرفها حولاً. انتهى. قال في «شرح»<sup>(١)</sup>: فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعدر لا يؤثر.

(ومن عرفها) أي: اللقطة (حولاً فلم تُعرف) فيه، وهي مما<sup>(٢)</sup> يجوز التقاطه للعدر، (دخلت في ملكه) لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف، فاستنفقها»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «ولا فهي كسبيل مالك»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: «ثم كلها»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: «فانتفع بها»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ: «فشأنك بها»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث أبي بن كعب: «فاستنفقها»<sup>(٨)</sup>. وفي لفظ: «فاستمتع بها»<sup>(٩)</sup>. وهو حديث صحيح. (حكماً) كالميراث. نصاً، فلا يقف على اختياره؛/ لحديث: «ولا فهي كسبيل مالك»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «فاستنفقها»<sup>(٣)</sup>. ولو وقف ملكها على تملكها لبيته له؛ لأنه لا يجوز له التصرف فيها<sup>(١٠)</sup> قبله، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تمّ،<sup>(١١)</sup> «وجب ثبوته»<sup>(١)</sup> حكماً، كالإحياء والاصطياد.

٢٩٠/٢

(١) معونة أولي النهى ٦٣٨/٥.

(٢) في (م): «ما».

(٣) تقدم ص ٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٦)، من حديث سويد بن غفلة.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٢٧/٥، من حديث أبي بن كعب.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) (١)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٧٣. وليس هو من حديث أبي.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

(١٠) ليست في (س) و (م).

(١١) في الأصل: «وجب الملك ثبوته»، و في (م): «وجب بثبوته».

ولو عرضاً، أو لُقطة الحَرَم، أو لم يَحْتَر، أو أَخْرَه لعذرٍ، أو ضاعتُ فعرَّفها الثاني، مع علمه بالأوَّل، ولم يُعلمه، أو أعلمه وقصدَ بتعريفها لنفسه.

شرح منصور

(ولو) كانت اللقطة (عَرَضاً) فتملَّك بالتعريف قهراً، كالأثمان؛ لعموم الأحاديث<sup>(١)</sup>. وإن رُوي في الأثمان نصٌّ خاصٌّ<sup>(٢)</sup>، فقد رُوي خيراً عامًّا<sup>(٣)</sup> فيعمل بهما، بل في العُرُوض نصٌّ خاصٌّ<sup>(٤)</sup> أيضاً، ثم لا مانع من قياس العُرُوض على الأثمان. (أو) كانت اللُقطة (لُقطة الحَرَم) فتملَّك بالتعريف، كلقطة الحلِّ. وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة<sup>(٥)</sup>؛ لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حُكمها بالحلِّ والحرم، كالودعية، وحديث: «ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٦)</sup>. يحتمل أن يراد به: إلا لمن عرَّفها عامًّا، وتخصيصُها بذلك؛ لتأكيدِها، كحديث: «ضالةُ المسلم حرق النار»<sup>(٧)</sup>. (أو لم يَحْتَر) الملتقط تملُّكها، وهو معنى قوله: دخلت في ملكه حكماً، وتقدم. (أو أَخْرَه) أي: التعريفَ (لعذر) ثم عرَّفها فيملكها، وتقدم ما فيه. (أو ضاعت) اللُقطة من وأجدها بلا تفريط، فالتقطها آخرٌ، (فعرَّفها الثاني، مع علمه بالأوَّل) أي: بأنها ضاعت من الملتقط الأوَّل، (و<sup>(٨)</sup> لم يُعلمه) أي: يُعلم الثاني الأوَّل باللقطة، (أو أعلمه) وعرَّفها الثاني، (وقصد بتعريفها) تملُّكها (لنفسه) فتدخل في ملك الثاني حكماً<sup>(٩)</sup> بانقضاء الحول

(١) منها: أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة». ثم قال في آخره: «فشأنك بها». تقدم من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) حديث زيد بن خالد المتقدم ص ٢٨٧.

(٣) منها: حديث عياض بن حمار، وفيه: «مَن وجد لقطة...». رواه أبو داود (١٧٠٩).

(٤) أخرجه النسائي ٤٤/٥، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مائتي» أو في قرية عامرة، فعرَّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك... الحديث.

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير وإنصاف ١٦/٢٤٥.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، من حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه.

(٨) في (م): «أو».

(٩) ليست في (س).

## فصل

ويجرّم تصرّفه فيها حتى يعرف وعاءها، وهو: كيسها ونحوه،  
ووكاءها، وهو: ما تُشدُّ به، وعفاصها، وهو: صفة الشدِّ، .....

شرح منصور

الذي عرفها فيه، كما لو أذن له الأول أن يملكها لنفسه. وفي «شرح»<sup>(١)</sup>:  
أنها للأول. وفيه نظر<sup>(٢)</sup>، كما أوضحته في «الحاشية»، مع أنه ليس بسياق  
المتن؛ لأنّ الكلام فيمن عرفها، والأصحاب حكوا وجهين: هل يملكها الثاني  
أو لا؟ ولم يذكروا ملك الأول لها.

تتمة: يجب على المتلقط الثاني إذا علم بالحال ردّها للأول؛ لأنّه ثبت له  
حقّ التمولّ، فإن لم يعلم الثاني حتى عرفها حولاً، ملكها، ليس للأول  
انتزاعها منه؛ لأنّ الملك مقدّم على حقّ التملك. وإذا جاء صاحبها، أخذها  
من الثاني، ولا طلب له على الأول؛ لأنّه لم يفرض، وإن علم الثاني بالأول  
وقال له الأول: عرفها، ويكون ملكها لي، فقد استنابّه في التعريف، ويملكها  
الأول به، وإن قال: عرفها، وتكون بيننا، ففعل، صحّ أيضاً، وهي بينهما. وإن  
غصبها من المتلقط وعرفها، لم يملكها الغاصب.

(ويجرّم تصرفه) أي: المتلقط (فيها) أي: اللقطة (حتى يعرف وعاءها،  
وهو: كيسها ونحوه) كخرقة شدت فيها، أو قدر، أو زقّ فيه مائع، ولفافة  
على ثوب، (و) حتى يعرف (وكاءها) أي: اللقطة، (وهو: ما تُشدُّ<sup>(٣)</sup> به)  
الكيس أو الزقّ؛ هل هو سير، أو خيط من كتان، أو غيره؟ (و) حتى يعرف  
(عفاصها) بكسر العين المهملة، (وهو: صفة الشدِّ) فيتعرف الربط، هل هو عقدة

(١) معونة أولي النهى ٦٤٨/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: فيه نظر. ووجهه إنما ذكره مخالف لكلام الأصحاب؛ لأنهم  
إنما حكوا الوجهين في ملك الثاني لها، وأما الأول، فلم يوجد منه تعريف لا بنفسه ولا بنائبه،  
والتعريف هو سبب الملك، والحكم منتف لانقضاء سببه. من خط الشيخ عثمان].

(٣) في الأصل: «يشد».

وقدرها، وجنسها، وصفتها.

وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، .....

شرح منصور

أو عقدتان، أو (١) أنشودة، أو غيرها، ويطلق على وعاء النفقة جلدًا أو خرقة، و (٢) غلاف القارورة الجلد يغطي به رأسها.

(و) حتى يعرف (قدرها) بكييل أو وزن أو عَدُّ أو ذَرَع، (وجنسها وصفتها) أي: نوعها ولونها؛ لحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عرّفها حولاً». فعرفتها حولاً، فلم تُعرف، فرجعت إليه، فقال: «اعرف عدتها، ووعاءها، ووكاءها، (٣) واخلطها بما لك (٤)، فإن جاء ربها، فأدّها إليه» (٤). ولأنه حيث وجب دفعها/ إلى ربها بوصفها، فلا بد من معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو (٥) واجب.

٢٩١/٢

(وسُنَّ ذلك) أي: معرفة ما ذكر (عند وجدانها) لأن في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب: «اعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها، ثم عرّفها سنة». (و) سُنَّ عند وجدانها (إشهاد عدلين عليها) لحديث: «من وجد لقطه، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل» (٦). ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعيّن حملُه على الندب، وكالوديعة. وفائدة الإشهاد حفظها عن نفسه، من أن يطمع فيها، وعن ورثته

(١) في (م): «و» .

(٢) في الأصل: «أو» .

(٣-٣) في الأصل: «فاخلطها بمالك»، وفي البخاري (٥٢٩٢): «وإلا فاخلطها بمالك»، من حديث زيد بن خالد، بلفظ: «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرّفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك» .

(٤) حديث أبي بن كعب المتقدم ص ٢٩٦.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، من حديث عياض بن حمار.

لا على صفتها، وكذا لقيط.

ومتى وصفها طالبها، لزم دفعها بنمائها. ومع رِقِّ مُلتقط، وإنكار سيده، فلا بُدَّ من بينة. والمنفصل بعد حول تعريفها، لواجدها.

شرح منصور

إن مات، وعن (١) غرمائه إن أفلس.

و(لا) يسن الإشهاد (على صفتها) لئلا ينتشر ذلك، فيدعيها من لا يستحقها، بل يذكر للشهود ما يذكر (٢) في التعريف، ويستحب أن يكتب صفاتها؛ مخافة أن ينساها. (وكذا لقيط) يسن لمن وجدته أن يشهد على وجدانه؛ لئلا يسترقه.

(ومتى وصفها) أي: اللقطة (طالبها، لزم دفعها) له (بنمائها) المتصل مطلقاً، والمنفصل في حول التعريف؛ لأنه تابع لها. (٣) ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه، ولا يجنيه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه؛ للأخبار. وتقدم بعضها (٤). فإن دفعها بلا بينة ولا وصف، ضمن إن جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ. وإن لم يأت أحد، فللملتقط مطالبة أخذها بها؛ لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها (٥). (ومع رِقِّ مُلتقط، وإنكار سيده) أنها لقطة، (فلا بُدَّ من بينة) تشهد أنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن بالمال لا يصح. (و) نماء اللقطة (المنفصل بعد حول تعريفها، لواجدها) لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له، ليكون الخراج، (أي: الغرم) (٥)، بالضمان.

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) في (س) و (م): «ما يذكره».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ص ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٩.

(٥-٥) ليست في الأصل و (س).

وإن تَلَفْتَ أو نَقَصْتَ قبله، ولم يُفَرِّطْ، لم يَضْمَنْها، وبعده، يَضْمَنْها مُطْلَقاً. وتُعتَبَرُ القِيَمَةُ يومَ عُرْفِ رَبِّها.

وإن وَصَفَها ثانياً قبل دفعها للأول، أقرع، ودُفِعَتْ إلى قارِعِ يَمِينِهِ. وبعده، لا شيءٌ للثاني.

شرح منصور

(و) أما (إن تَلَفْتَ) اللقطة، (أو نَقَصْتَ قبله) أي: الحول، بيد ملتقط (ولم يُفَرِّطْ، لم يَضْمَنْها) لأنها أمانةٌ بيده، كالوديعة. (و) إن تَلَفْتَ، أو نَقَصْتَ (بعده) أي: الحول، (يَضْمَنْها) ملتقطٌ (مطلقاً) أي: فرط أو لا؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله، وملك الملتقط لها مراعى، يزول بمحجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردُّها. والظاهر: أنه يملكها بلا عوضٍ يثبت في ذمته، وإنما يتجددٌ وجوبُ العوضِ بمحجيء صاحبها، كما يتجددُ زوال الملك عنها بمحجيء، وكما يتجددُ وجوبُ نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر، (أقبل الدخول<sup>(١)</sup>)، بالطلاق. وقال القاضي: لا يملكها إلا بعوضٍ يثبت في ذمته لصاحبها، وردّه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وذكره في «شرح»<sup>(٣)</sup>. (وتعتبرُ القِيَمَةُ) أي: قيمةُ اللقطة، إذا زادت أو نقصت ثم تلفت، (يومَ عُرْفِ رَبِّها)<sup>(٤)</sup> لأنه وقتٌ وجوبُ ردِّ العينِ إليه لو كانت موجودةً، وإن كانت مثلية، لزمه ردُّ مثلها.

(وإن وَصَفَها) أي: اللقطة (ثانياً قبل دفعها للأول، أقرع) بينهما، (ودُفِعَتْ إلى قارِعِ يَمِينِهِ) نصاً، وكذا إن أقاما بينتين، كما لو تداعيا عيناً بيد غيرهما، وتساويهما في البيئنة أو عدمها، أشبه ما لو ادعيا وديعةً وقال: هي لأحدكما ولا أعرف عينه. (و) إن وَصَفَها ثانياً (بعده) أي: بعد دَفْعِها لمن وَصَفَها قبله، ف (لا شيءٌ للثاني) لأنَّ الأول استحقَّها بوصفها، وعدم المنازع

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٣٠١/٨.

(٣) معونة أولي النهى ٦٦٠/٥.

(٤) في (م): «عرفها».

وإن أقام آخرُ بينةً أنها له، أخذها من واصفٍ، فإن تَلَقَّتْ، لم يضمنُ ملتقطٌ.

ولو أدركها ربُّها بعد الحولِ، مبيعةً أو موهوبةً، فليس له إلا البدلُ. ويُفسخُ زمانَ خيارٍ، وتُرَدُّ، كبعد عودِها بفسخٍ أو غيره، أو رهنِها. ومؤنة الردِّ على ربِّها.

شرح منصور

٢٩٢/٢

له فيها حين أخذها، وثبتت يده عليها، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه. (وإن أقام آخرُ بينةً أنها له) بعد أن (أخذها) الأولُ/ بالوصف، أخذها الثاني (من واصفٍ) لقوة البينة على الوصف، و<sup>(١)</sup> لاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة. (فإن تَلَقَّتْ) اللقطة بيد من أخذها بالوصف، ثم أقام آخرُ بينةً، (لم يضمن ملتقطٌ) له شيئاً؛ لأنه دفعها للواصف بأمر الشرع، كما لو دفعها بأمر الحاكم، ولوجوب الدفع إليه، ويغرمها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده، وإن أعطى ملتقطاً واصفاً بدلها لتلفها عنده، لم يُطالب ذو البينة إلا الملتقط؛ لتلف ماله تحت يده، ويرجع ملتقطاً على واصفٍ بما أخذه؛ لتبين عدم استحقاقه له إن لم يُقرَّ للواصف بملكها.

(ولو أدركها) أي: اللقطة (ربُّها بعد الحول) والتعريف (مبيعةً أو موهوبةً) بيد من انتقلت إليه، (فليس له) أي: ربُّها (إلا البدلُ) لصحة تصرف الملتقط فيها، لدخولها في ملكه. (ويُفسخُ) العقد إن أدركها ربُّها (زمانَ خيارٍ) لبائع أولهما، (وتُرَدُّ) له، (ك) ما لو أدركها (بعد عودِها) إلى ملتقط (بفسخٍ أو غيره) لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها، أشبه ما لو لم تخرج من ملكه، (أو) كما لو أدركها بعد (رهنِها) فانتزَعها ربُّها من يد مرتبها؛ لقيام ملكه، وانتفاء إذنه. (ومؤنة الردِّ) أي: ردُّ اللقطة للمالكها إن احتج إليها، (على ربِّها) لأنها أمانة بيد الملتقط، كالوديعة.

(١) ليست في الأصل و (س).

ولو قال مالِكُها بعد تَلْفِها: أَخَذْتُها لِتَذهَبَ بها. وقال الملتقطُ:  
لأَعْرِفُها، فقوله بيمينه. ووارثٌ فيما تقدّم، كمورثه.  
ومن استيقظ، فوجدَ في ثوبه مالاً، لا يدري من صرّه، فهو له.  
ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً، إلا بتسليمه له.  
ومن وجدَ في حيوانٍ نقداً أو دُرّةً، فلقطةٌ لواجده. ....

(ولو قال مالِكُها بعد تَلْفِها) بيد ملتقط بحول التعريف: (أخذتها لتذهب  
بها) لا لتعرفها، فعليك ضمانها؛ لتعديك، (وقال الملتقط) إنما أخذتها  
(لأعرفها، ف) القول (قوله) أي: الملتقط (بيمينه) لأنه منكر، والأصل براءته.  
(ووارث) ملتقط أو<sup>(١)</sup> رب لقطه، (فيما تقدم) تفصيله، (كمورثه) لقيامه  
مقامه. فإن مات ملتقط، عرفها وارثه بقية الحول وملكها، وبعد الحول،  
انتقلت إليه إرثاً، ومتى جاء صاحبها أو وارثه، أخذها أو بدلها، على ما  
تقدّم. وإن عُدمت قبل موته،<sup>(٢)</sup> (فربها غريم<sup>(٢)</sup>) يبدلها في التركة.

(ومن استيقظ) من<sup>(٣)</sup> (نومه أو إغمائه<sup>(٣)</sup>)، (فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالاً)  
دراهم أو غيرها، (لا يدري من صرّه) أو وضعه في كيسه أو جيبه، (فهو له)  
بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تملكه.

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له) بعد انتباهه؛ لتعديه؛ لأنه إما  
سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهده إلا برده لمالكة في حال يصح قبضه فيها<sup>(٤)</sup>.  
(ومن وجد في حيوانٍ نقداً) كدراهم أو دنانير وجدها في بطن شاة  
ذبحها، فلقطة. (أو) وجد فيه (دُرّة) أو عنبرة، (فلقطة) يُعرفها، ويبدأ  
بالبائع؛ لاحتمال أن يكون من ماله، فإن لم يُعرف، ف(لواجده) نصاً.

(١) في (م): «و» .

(٢-٢) في (س): «غريمها غريمه» .

(٣-٣) في (م): «نوم أو إغماء» .

(٤) في (س): «له» .

وإن وجدَ دُرَّةً غيرَ مَثْقُوبَةٍ في سَمَكَةٍ، فَلصِيَّادٍ.

ومن ادَّعى ما بيدِ لصٍّ أو ناهبٍ، أو قاطعِ طريقٍ، ووَصَفَه، فهو له.

### فصل

ولا فَرَقَ بين مُلتَقِطٍ غنيٍّ وفاقيرٍ، ومُسلمٍ وكافرٍ، وعدلٍ وفاسقٍ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

شرح منصور

(وإن وجدَ دُرَّةً غيرَ مَثْقُوبَةٍ في سَمَكَةٍ، فـ) هي (لصيَّادٍ) ولو باعها. نصًّا، لأنَّ الدَّرَّ يكون في البحر. وإذا لم يعلم ما في بطنها، لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه، فإن كانت مَثْقُوبَةً، أو متصلة بذهب أو فضة ونحوهما<sup>(١)</sup>، فلقطة.

(و<sup>(٢)</sup> من ادَّعى ما بيدِ لصٍّ أو ناهبٍ أو قاطعِ طريقٍ، ووصفه) أي: ما ادَّعاه بصفة تميزه، (فهو له) ولا يكلف بيِّنة<sup>(٣)</sup> تشهد بملكه له؛ لأنَّه يبدُ مَنْ لم يدَّعِ ملكه، ورُبُّه مجهولٌ، بخلاف من ادَّعى ودِيعَةً، أو عاريةً، أو رهنًا، فلا يكفي الوصفُ، بل لا بد من بيِّنة أو يقترعان، فمن قرع، حلف وأخذها.

(ولا فرق بين مُلتَقِطٍ غنيٍّ وفاقيرٍ) ولا بين مُلتَقِطٍ (مسلمٍ وكافرٍ، و) لا بين مُلتَقِطٍ (عدلٍ وفاسقٍ/ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا) لأنَّ الالتقاطَ نوعُ اكتسابٍ، والكافر والفاسق من أهله، كالاتشاش والاحتطاب. ويستحبُّ لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة؛ لأنَّه يعرِّضُ نَفْسَهُ للأمانة، وليس من أهلها. ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup>، وتقدم حُكْمٌ من لا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

(١) في (م): «نحوها».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «بيِّنة».

(٤) ٣٣٧/٨.

وإن وجدها صغيراً أو سفيةً أو مجنوناً، قام وليه بتعريفها، فإن تَلَفْتُ بيدِ أحدهم، وقرطاً، ضمِنَ كإتلافه. وإن كان بتفريطِ الوليِّ، فعليه، فإن لم تُعرَفْ، فلواجدها.

والرقيق، .....

شرح منصور

(وإن وجدها) أي: اللقطة (صغيراً أو سفيةً أو مجنوناً) صحَّ التقاطه؛ لأنه نوع تكسب، فصحَّ منه، كاصطياده<sup>(١)</sup>، و(قام وليه بتعريفها) تأدية للواجب عليه، (فإن تَلَفْتُ) أي: اللقطة (بيدِ أحدهم) الواجد لها، (و) كان (قرطاً) في حفظها، (ضمِنَ) لتفريطه، (كإتلافه) إياها، فيغرمها من ماله وكعبده. و (إن كان) تَلَفْتُها (بتفريطِ الوليِّ) بأن علم بها ولم يأخذها منه، (ف) ضمأنها (عليه) أي: الوليُّ؛ لأنه المضيعُ لها بتركها مع من ليس أهلاً لحفظها. (فإن) لم تلتف، وعرَّفها الوليُّ، و (لم تُعرَفْ، ف) هي (لواجدها) لتمام سبب الملك بشرطه. وإن كان الصغير مميّزاً، فعرفها بنفسه، فظاهر كلامه في «المغني»: عدم الإجزاء، والأظهر: الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف، فالمقصودُ حاصلٌ. قاله الحارثي. وإن لم يُعرَّفها الصغيرُ ولا وليُّه حتى مضى الحول، فقال أحمد في رواية العباس بن موسى<sup>(٢)</sup>: إن وجدَ صاحبها، دفعها إليه، وإلا تصدَّق بها. قد مضى أجلُّ<sup>(٣)</sup> التعريف فيما تقدم من السنين<sup>(٤)</sup>. وهو يقتضي أنَّ ترك التعريف لعذرٍ كتركه لغيره، وهو أحد وجهين تقدم التنبيه عليهما.

(والرقيق) يصحُّ التقاطه؛ لعموم الأدلة، ولأنه سببٌ يملك به الصغير ويصح

(١) في (م): «كاصطياد».

(٢) هو: العباس بن محمد بن موسى الخلال، بغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين، الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم، وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضة. «طبقات الخنابلة» ٢٣٩/١.

(٣) ليست في (س).

(٤) المغني ٣٣٤/٨.

لِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا، وَتَرْكُهَا مَعَهُ، إِنْ كَانَ عَدْلًا يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا. وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدَهُ، لَزِمَهُ سَرْهُهَا عَنْهُ. وَمَتَى تَلَفَتْ بِإِتْلَافِهِ، أَوْ تَفْرِيطِهِ، فَفِي رَقَبَتِهِ.

وَمُكَاتَبٌ كَحُرٌّ. وَمُبْعَضٌ، فَيَبْنِيهِ .....

شرح منصور

منه، فصَحَّ من الرقيق، كالأصطبياد. وله أن يلتقط ويُعرِّف بلا إذن سيده. (ولسيِّده أَخْذُهَا) منه ليتولى تعريفها؛ لأنها من كسبه، ولسيِّده انتزاعُ كسبه منه، فإن عَرَّفَهَا بعض الحول، عَرَّفَهَا السَيِّدُ بِقِيَّتِهِ. (و) لِسَيِّدِهِ (تَرْكُهَا مَعَهُ) أي: الرقيق الملتقط (إِنْ كَانَ عَدْلًا يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا) ويكونُ السيدُ مستعيناً به في حفظها، كما يستعين به في حفظ سائر ماله. وَإِنْ كَانَ الرقيقُ غيرَ أمينٍ وأقرها السَيِّدُ مَعَهُ، فهو مُفْرِطٌ، فيضمنها إن تَلَفَتْ، كما لو أَخْذَهَا منه ثم ردها إليه؛ لأنَّ يد رقيقه كيده، وإن أعتقه سيده بعد التقاطه، فله انتزاعُها من يده؛ لأنها من كسبه. (وإن لم يَأْمَنْ) رقيقٌ مُلتَقِطٌ (سَيِّدَهُ) على اللُّقْطَةِ<sup>(١)</sup>، (لَزِمَهُ سَرْهُهَا عَنْهُ) لأنه وسيلة لحفظها اللازم له، ويدفعها للحاكم ليعرِّفها، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان. فإن أعلم سيِّده بها، فلم يأخذها، أو أخذها وعَرَّفَهَا وأدى الأمانة فيها، فتلفت في الحول الأوَّل بلا تفريط، لم تُضمَّنْ؛ لأنها لم تتلف بتفريط أحدهما. (ومتى تَلَفَتْ) اللُّقْطَةُ (بِإِتْلَافِهِ) أي: الرقيق الملتقط، (أو تفريطه) في الحول أو بعده، ولو بدفعها لسيِّده، وهو لا يأمنه عليها، (ف) ضمانها (في رقبته) نصًّا، كغير اللقطة. ومثله مُدْبِرٌ، وأمُّ ولد، ومُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةِ قَبْلِ وَجُودِهَا.

(وَمُكَاتَبٌ) في التقاطه<sup>(٢)</sup> (كحُرٌّ) لأنه يملك اكتسابه، وهي<sup>(٣)</sup> منها. فإن عاد قَتًا بعجزه، كانت كلقطة القرن. (و) ما يلتقطه (مبعضٌ، ف) هو (يَبْنِيهِ

(١) في (س): «الحفظ».

(٢) في (س) و (م): «التقاط».

(٣) في (م): «وهو».

وبين سيِّده. وكذا كلُّ نادر من كَسْبٍ، كَهَبَةٍ، وَهَدِيَّةٍ، وَوَصِيَّةٍ،  
وَنَحْوِهَا، وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُهَيَاةً.

شرح منصور

وبين سيِّده) على حَسَبِ حَرِيَّتِهِ وَرِقَّةِ، كَسَائِرِ أَكْسَابِهِ. (وكذا كلُّ نادرٍ من  
كَسْبٍ، كَهَبَةٍ، وَهَدِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَنَحْوِهَا) كَنَشَارِ وَقَعِ فِي حِجْرِهِ، (ولو أنَّ  
بَيْنَهُمَا) أَي: الْمَبْعُضِ وَسَيِّدِهِ (مُهَيَاةً) أَي: مُنَاوَبَةً؛ بَأَنَّ كَانَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْعِهِ  
وَكَسَبِهِ مَدَّةً، وَسَيِّدِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ النَّادِرَ لَا يُعْلَمُ وَجُودَهُ وَلَا يُظَنُّ،  
فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا. / وَإِنْ كَانَ الرَّقِيقُ الْمَلْتَقِطُ مُشْتَرِكًا، فَلَقَطْتَهُ (١) بَيْنَ سَادَاتِهِ،  
بِحَسَبِ حَصَصِهِمْ فِيهِ.

٢٩٤/٢

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَقَطْتَهُ» .